محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٣٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمـــد المـــومني ، محمـــد متـــروك العـــجارمة ، جميـــل المـــحادين ، هانـــي الرفاتي

المســـــتدعـــــــي : مســـــاعد الـــــنائب العـــــام / عمـــــان

الموضـــــــــــوع : تعيـــين مـــرجع مختص عملاً بأحكام المادتيـــــن ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ رفـــع مســـاعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتـــنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :

القـــــــرار الأول الصـــادر عن مدعي عام شمال عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/٢٤٠ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ والمتضـــمن عدم اختصاصه كون مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وإحالة الأوراق إليه .

القـــرار الثانـــي : الصادر عن مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/١٥٨ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ والمتضـــمن عـــدم اختصاصه بنظر هذه القضية كون مدعي عام شمال عمان هو المختص بنظرها وإحالة الأوراق إليه .

طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠٠٩/٣/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن مديرية شرطة شمال عمان – مركز أمن صويلح قد أحالت إلى مدعي عام شمال عمان كلاً من :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-

وذلـــك لورود معلومات إلى الشرطة أن المدعوة قد أنجـــبت طفلـــة من المدعو بطريقة غير شرعية وبعد مرور سنة ونصـــف قامت بتسليم هذه الطفلة إلى شقيقتها من اجل رعايتها وفي عام ٢٠٠٤ تغيبت المدعوة عن منزل ذويها وجرى التعميم عليها وأن المدعوة قامـــت بوضـــع الطفلة أمام منزل زوج شقيقها المدعو الذي قام بـــدوره بالإحـــتفاظ بالطفلة وتسجيلها لدى دائرة الأحوال المدنية مكتب المحطة ونسبتها إليه على أنها ابنته وأطلق عليها اسم

وبـــأن مدعي عام شمال عمان باشر التحقيق واستمع إلى الشاهدة والشاهدة والشاهد وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ أصـــدر قـــراراً توصل فيه على أن المدعو عندما واقع المدعوة كانت قاصراً وأن ذلك يشكل جناية الإغتصاب طبقاً للمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وأن هذا الجرم يدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وان باقي التهم متلازمة مع هذه التهمة حيث قرر عدم اختصاصه للتحقيق وإحالة الأوراق إلى مدعي عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى قد استمع إلى شهادة
وفي ضوء ذلك قرر إعلان عدم اختصاصه للتحقيق .

lawpedia.jo

ونظـــراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص بالتحقيق على مقتضى المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث نجد ابتداءاً أن مدعي عام شمال عمان هو المكلف بالتحقيق في الجرائم الواقعة ضمن دائرة محكمة بداية شمال عمان وبأن صلاحيات مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هـــي صـــلاحيات استثنائية بموجب قانون محكمة الجنايات الكبرى وفي جرائم محددة نص عليها قانون تلك المحكمة .

ولما كان ذلك فقد كان على مدعي عام محكمة شمال عمان أن تقوم باستكمال إجراءات التحقـــيق وذلك بالإستماع إلى أقوال المدعوة وطلب شهادة ولادتها وكذلك الإستماع إلى أقوال المدعو والتثبت فيما إذا كانت الطفلة المسماة هي ابنة غير شرعية إلى المدعوة وأن المدعو هو والدها أما أن تقرر أن هناك جناية اغتصاب دون جمع الأدلة فذلك قرار ليس له نصيب من الصواب .

وتأسيســاً على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام شمال عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة في ضـــوء ما أسلفناه واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٣/١٥م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م